

تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : ومن هنا يُؤخذ قولهم للظرف المُعدّ لشُرْبِ القَهْوَةِ وغيرِهَا " فَلَاجَان " والعامّة تقول : فَلَاجَان وفَلَاجَال ولا يصحّان . الفَلَاجُ من كل شيءٍ : " الذِّصْفُ " وقد فَلَاجَهُ : جعله نِصْفَيْن . " وَيُفْتَحُ " في هذه يقال : " هُمَا فَلَاجَان " . وقال سيبويه : الفَلَاجُ : الصِّدْفُ من الناس يُقَالُ : الناسُ فَلَاجَانُ : أَي صِدْفَانُ من داخلٍ وخارجٍ . وقال السِّيرافيّ الفَلَاجُ : الذي هو الذِّصْفُ والصِّدْفُ مُشْتَقٌّ من الفَلَاجِ الذي هو القَفِيزُ فالفَلَاجُ على هذا القَوْلِ عربيٌّ لأن سيبويه إنما حَكَى الفَلَاجَ على أنه عربيٌّ غير مشتقٍّ من هذا الأعجميِّ : كذا في اللسان . الفَلَاجُ " بالتحريك : تَبَاءُدٌ ما بين القَدَمَيْنِ " أُخْرَاءُ . وقيل : الفَلَاجُ أَعْوَجُ اليَدَيْنِ وهو أَفْلَاجُ فَإِنْ كَانَ فِي الرَّجْلَيْنِ فهو أَفْجُ قال ابن سيده : الفَلَاجُ : " تَبَاءُدٌ " ما بين السَّاقَيْنِ وهو الفَاجُ وهو أيضاً تَبَاءُدٌ " ما بين الأَسنانِ " فَلَاجَ فَلَاجاً وهو أَفْلَاجُ : إِذَا كَانَ فِي أَسْنَانِهِ تَفْرُقٌ وهو التَّفْلِيجُ أيضاً . وفي التَّهذيبِ والصَّحاحِ : الفَلَاجُ في الأَسنانِ : تَبَاءُدٌ ما بين الثَّنَائِيَا والرَّبَاعِيَّاتِ خَلِيقَةٌ فَإِنَّهُ تَكْلُفٌ فهو التَّفْلِيجُ . وهو أَفْلَاجُ الأَسنانِ " وامرأةٌ فَلَاجَاءُ الأَسنانِ . قال ابن دُرَيْدٍ : " لا بُدَّ من ذِكْرِ الأَسنانِ " نقله الجوهريُّ . وقد جاءَ في وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَانَ أَفْلَاجَ الثَّنَائِيَّاتِ " وفي روايةٍ " مُفْلَاجَ الأَسنانِ " كما في الشَّهَامِئِ . وفي الشِّفَاءِ " كَانَ أَفْلَاجَ أَفْلَاجَ " قال شيخنا : وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ : إِنَّهُ أَرَادَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الأَسنانِ وَمَا بِمَعْنَاهَا كَالثَّنَائِيَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَصُّفِ أَوْ لِأَخْفِ الأَمْرِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ أَيْضاً لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ فِي الجُمُورِ أُمُوراً غَيْرَ مُسَلِّمَةٍ . وبما ذُكِرَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَا فِي الشِّفَاءِ وَلَا يَأْتِيهِ كَوْنُ أَفْلَاجَ لَهُ مَعْنَى آخَرَ لِأَنَّ القَرِيظَةَ مُصَحَّحَةٌ لِلإِسْتِعْمَالِ . انتهى . ثم إِنَّ الفَلَاجَ فِي الأَسنانِ إِذَا كَانَ المَرادُ تَبَاءُدَ مَا بَيْنَهَا وَتَفَرَّقَ بِهَا كُلِّهَا فهو مَذْمُومٌ لَيْسَ مِنَ الحُسْنِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بَيْنَ الثَّنَائِيَا لِتَفْصِيلِهِ بَيْنَ مَا ارْتَمَتْ مِنْ بَقِيَّةِ الأَسنانِ وَتَنْفُسِ المَتَكَلِّمِ الفَصِيحِ مِنْهُ فَلَا يُحَقِّقُ كَلامُ ابْنِ دُرَيْدٍ فِي الجُمُورِ . وفي الأَساسِ : اسْتَقْيَتْ المَاءَ مِنَ الفَلَاجِ : أَي الجَدِّ وَلِ . قال السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوَضِ : الفَلَاجُ : العَيْنُ الجَارِيَّةُ والماءُ الجَارِي يُقالُ ماءُ فَلَاجٍ وَعَيْنُ فَلَاجٍ والجمع

فَلَجَاتٌ وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي الْفَرْقِ : الْفَلَجُ : الْجَارِي مِنَ الْعَيْنِ . وَالْفَلَجُ :
الْبَيْتُ الْكَبِيرُ عَنِ ابْنِ كُنَاسَةَ . وَمَاءُ فَلَاجٍ : جَارٍ . وَذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ
بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : سُمِّيَ الْمَاءُ الْجَارِي فَلَاجًا لِأَنَّهُ قَدْ حَفَرَ فِي
الْأَرْضِ وَفَرَّقَ بَيْنَ جَانِبَيْهَا مَا خُوذُ مِنْ فَلَاجِ الْأَسْنَانِ . قُلْتُ : فَهُوَ إِذْنٌ مِنْ
الْمَجَازِ . فِي اللِّسَانِ : الْفَلَاجُ بِالتَّحْرِيكِ " : الذَّهَبِيُّ " عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَقِيلَ :
هُوَ الذَّهَبِيُّ " الْمَصْغِيرُ " وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : .
أَوْ فَلَاجٌ بِبَطْنِ وَادٍ ... لِلْمَاءِ مِنْ تَحْتِهِ قَسِيْبٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ " : وَلَوْ رُوِيَ
" فِي بَطْنِ وَادٍ " لِاسْتِقَامَةِ وَزْنِ الْبَيْتِ . وَالْجَمْعُ أَفْلَاجٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ : .
فَمَا فَلَاجٌ يَسْقِي جَدًا أَوْ لَصَعْنَيْي ... لَهُ مَشْرَعٌ سَهْلٌ إِلَى كُلِّ مَوْرِدٍ
" وَغَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَسْكِينِ لَامِهِ " . نَصَّهُ فِي صِحَاحِهِ : وَالْفَلَاجُ : نَهْرٌ صَغِيرٌ . قَالَ
الْعَجَّاجُ : .

" فَصَيْحًا عَيْنًا رَوِيَّ وَفَلَاجًا قَالَ : وَالْفَلَاجُ بِالتَّحْرِيكِ لُغَةٌ فِيهِ . قَالَ ابْنُ
بَرِّيّ : صَوَابٌ إِِنْ شَادَهُ .

" تَذَكَّرَ رَأْيَيْنَا رَوِيَّ وَفَلَاجًا بِتَحْرِيكِ السَّلَامِ . وَبَعْدَهُ : .

" فَرَّاحٌ يَحْدُوهَا وَبَاتَ نَيْرَجًا وَالْجَمْعُ أَفْلَاجٌ . قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِيُّ : .

" بَعَيْنِي طُعْنُ الْحَيِّ لَمَّا تَحَمَّ لَوْلَادِي جَانِبِ الْأَفْلَاجِ مِنْ جَنْبِ

تَيْمَرًا